الفصل الخامس

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف- مقدمة

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

-40 قررت اللجنة في دورتما التاسعة والخمسين (عام 2007) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعينت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً (226). وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد دراسة تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وأتيحت هذه الدراسة للجنة في دورتما الستين (227).

-41 وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتما الستين (عام 2008)، وتلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتما الثالثة والستين (عام 2011) (228). ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتما الحادية والستين (عام 2000) ودورتما الثانية والستين (عام 2010) (200).

-42 وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (عام 2012) السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررة خاصة لتحل محل السيد كولودكين الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة الجديدة ونظرت فيه في نفس الدورة (عام 2012)(2012).

43 كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/661). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتما مسن 3164 إلى 3168 وفي جلستها 3170، وهي الجلسات المعقودة في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو وفي 21 و22 و24 أيار/مايو 2013.

المنهجية وخطة العمل العامة المبيّنتين في تقريرها الأولي، مع مراعاة المنهجية وخطة العمل العامة المبيّنتين في تقريرها الأولي، مع مراعاة المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة في عام 2012. وتناول التقرير ما يلي: (أ) نطاق الموضوع ونطاق تطبيق مشاريع المواد؛ و(ب) مفهوما الحصانة والولاية القضائية؛ و(ج) الفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؛ و(د) تحديد العناصر المعيارية لنظام الحصانة الشخصية. وبناء على هذا التحليل، قُدمت مشاريع مواد لكي تنظر فيها لجنة القانون الدولي. وتناولت مشاريع المواد هذه نطاق تطبيق مشاريع المواد (مشروع المادة 1)(231)؛ وتعريف الولاية القضائية الجنائية، والحصانة من الولاية القضائية الجنائية، والحصانة الموضوعية والحصانة الموضوعية الموضوعية الموضوعية الموضوعية الموضوعة الموض

(231) ينص مشروع المادة 1 على ما يلي:

''نطاق تطبيق مشاريع المواد

"تتناول مشاريع المواد هذه حصانة بعض مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة أخرى، وذلك دون الإخلال بأحكام مشروع المادة 2".

(232) ينص مشروع المادة 2 على ما يلي:

"ألحصانات غير المشمولة في نطاق تطبيق مشاريع المواد

"تُستبعد من نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه:

"(أ) الحصانات الجنائية الممنوحة في سياق العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو أثناء بعثة خاصة أو فيما يتصل بما؛

"(ب) الحصانات الجنائية التي تنشأ بموجب اتفاقات المقر أو المعاهدات التي تنظم التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية أو التي تحدد امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها أو وكلائها؟

"(ج) الحصانات المنشأة بموجب معاهدات دولية مخصصة أخرى؛

"(د) أي حصانات أخرى تمنحها دولة ما بصورة انفرادية لمسؤولي دولة أخرى، وخاصة أثناء وجودهم في أراضيها".

(226) في جلستها 2940 المعقدودة في 20 تموز/يوليه 2007 (انظر حولية 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 376). وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة 7 من قرارها 6/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (عام 2006)، وذلك استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة (حولية 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 257، وص 235-240).

(227) حولية 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 386. وللاطلاع على المذكرة المتعلقة بحذا الموضوع التي أعدتما الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

(228) حولية 2008، المجلد الشاني (الجزء الأول)، الوثيقة 2008، المجلد الشاني (الجزء الأول)، الوثيقة (التقرير الأولي)؛ حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631 (التقرير الثالث).

(229) انظر حولية 2009، المجلد الشاني (الجزء الشاني)، الفقرة 207؛ وحولية 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 343.

(230) حولية 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/654

(مشروع المادة 3) $^{(233)}$ ؛ والنطاق الذاتي للحصانة الشخصية (مشروع المادة 4) $^{(234)}$ ؛ والنطاق الموضوعي للحصانة الشخصية (مشروع المادة 5) $^{(235)}$ ؛ والنطاق الزمني للحصانة الشخصية (مشروع المادة 6) $^{(235)}$.

(233) ينص مشروع المادة 3 على ما يلي:

" تعاریف

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

"(أ) يعني مصطلح "الولاية القضائية الجنائية 'جميع أشكال الولاية القضائية والعمليات والإجراءات والأعمال التي يقتضيها قانون الدولة التي تتوخى ممارسة الولاية القضائية لكي يتسنى لمحكمة ما إثبات وإنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن ارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها بوصفها جريمة أو جنحة بموجب القانون المعمول به في تلك الدولة. ولأغراض تعريف مصطلح "الولاية القضائية الجنائية ، يكون الأساس الذي يقوم عليه اختصاص الدولة في ممارسة ولايتها القضائية غير ذي صلة؟

"(ب) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تعني الحماية التي يتمتع بما بعض مسؤولي الدولة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب قضاة ومحاكم دولة أخرى؛

"(ج) 'الحصانة الشخصية' تعني الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بما بعض مسؤولي الدولة بحكم مركزهم في الدولة التي يحملون جنسيتها والذي يخولهم بصورة مباشرة وتلقائية وظيفة تمثيل الدولة في علاقاتما الدولية؟

''(د) 'الحصانة الموضوعية' تعني الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتدونحا في الأجنبية التي يتودونحا في سياق اضطلاعهم بولايتهم والتي يمكن وصفها بأنحا 'أعمال رسمية'''.

(234) ينص مشروع المادة 4 على ما يلي:

"النطاق الذاتي للحصانة الشخصية

"يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة لا يحملون جنسيتها".

(235) ينص مشروع المادة 5 على ما يلي:

''النطاق المادي للحصانة الشخصية

'1- تشمل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بحا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية جميع الأعمال، الخاصة منها والرسمية، الصادرة عن هؤلاء الأشخاص قبل بدء فترة ولايتهم أو أثناءها.

''2- لا يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية فيما يتعلق بالأعمال، الخاصة منها والرسمية، التي تصدر عنهم بعد تركهم مناصبهم. ومن المفهوم أن هذا لا يمس بالأشكال الأخرى من الحصانة التي قد يتمتع بحا هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يؤدونحا بصفة مختلفة بعد ترك مناصبهم''.

(236) ينص مشروع المادة 6 على ما يلى:

"النطاق الزمني للحصانة الشخصية

''1- تنطبق الحصانة الشخصية حصراً خلال فترة ولاية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتنتهي تلقائياً بانتهاء تلك الفترة.

 2^{2} لا يخل انقضاء الحصانة الشخصية المخولة لرئيس الدولة السابق أو رئيس الحكومة السابق أو وزير الخارجية السابق بما قد يتمتعون به من الحصانة الموضوعية، بعد تركهم مناصبهم، فيما يتعلق بالأعمال الرسمية الصادرة عنهم أثناء توليهم مناصبهم.

-45 وبعد مناقشة التقرير الثاني للمقررة الخاصة، قررت اللجنة في جلستها 3170، المعقودة في 24 أيار/مايو 2013، إحالة مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير إلى لجنة الصياغة، على أساس أن هذه الأخيرة ستأخذ في اعتبارها الآراء التي جرى الإعراب عنها في الجلسة العامة.

-46 وفي الجلسة -46، المعقودة في -7 حزيران/يونيه -46 تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة ثلاثة مشاريع مواد (انظر الفرع جيم -1 أدناه).

-47 وفي الجلسات من 3193 إلى 3196، المعقودة في 6 و7 آب/أغسطس 2013، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد التي اعتمدتما بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

48 فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

الباب الأول

مقدمة

المادة 1- نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي (237) الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بما الأشخاص المرتبطون بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

⁽²³⁷⁾ سيخضع استخدام مصطلح "المسؤولون" لمزيد من الدراسة.

الباب الثابي

الحصانة الشخصية

المادة 3- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة 4- نطاق الحصانة الشخصية

 1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

2- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء اللكول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتما الخامسة والستين

49- فيما يلي نص مشاريع المواد، مع التعليقات عليها، التي اعتمدتما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتما الخامسة والستين.

الباب الأول

مقدمة

المادة 1- نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي (823) الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بما الأشخاص المرتبطون بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

التعليق

(1) خُصص مشروع المادة 1 لتحديد نطاق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وهو يدمج في مادة واحدة المنظور الثنائي الذي كانت

المقررة الخاصة قد اقترحته في الأساس في مادتين منفصلتين (239). وتوضح الفقرة 1 الحالات التي تنطبق عليها مشاريع المواد، بينما تتضمن الفقرة 2 بنداً وقائياً، أو بنداً له "عدم الإخلال"، يعدّد الحالات التي تخضع، بمقتضى القانون الدولي، لنظم خاصة لا تتأثر بمشاريع المواد هذه. وكانت اللجنة قد لجأت في الماضي إلى أساليب شتى لتعيين هذا البعد الثنائي لنطاق مجموعة من مشاريع المواد (240)، لكنها رأت في هذه الحالة أنه من الأفضل الجمع بين البعدين في حكم واحد، وخصوصاً لما في ذلك من فائدة تتمثل في البعدين في حكم واحد، وخصوصاً لما في ذلك من فائدة تتمثل في تيسير معالجة البعدين معالجة متزامنة في إطار مادة واحدة. ويُغني ذلك أيضاً عن الاستعانة بتعبيرات من قبيل "لا تسري" ذلك أيضاً عن اللجنة أنها لا تنسجم انسجاماً تاماً مع بند يرى بعض أعضاء اللجنة أنها لا تنسجم انسجاماً تاماً مع بند "عدم الإخلال".

(2) وتحدد الفقرة 1 نطاق تطبيق مشاريع المواد في بعده الإيجابي. ولتحقيق هذه الغاية، قررت اللجنة أن تستخدم في هذه الفقرة عبارة "تسري مشاريع المواد هذه على"، وهي الصيغة التي استُخدمت حديثاً في مشاريع مواد أخرى اعتمدتما اللجنة وتضمنت حكماً يشير إلى نطاق تطبيقها (241).

ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أنه ينبغي تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد بأبسط أسلوب ممكن، بحيث يوفر إطاراً لبقية مشاريع المواد ولا يؤثر في القضايا الأخرى أو يتضمن حكماً مسبقاً بشأن القضايا الأخرى التي ستعالجها اللجنة فيما بعد في أحكام أخرى من

(239) انظر التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/661)، مشروعي المادتين 1 و2. انظر أيضاً الفقرات 19–34 من نفس التقرير.

(240) في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهي مشاريع مواد اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (حولية 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28)، اختارت اللجنة أن تعالج البعد الثنائي للنطاق في مشروعي مادتين منفصلين، وانعكس ذلك في نهاية المطاف في الاتفاقية التي اعتمدت في عام 2004 (انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، قرار الجمعية العامة 7898 المؤرخ 2 كانون في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (لعام 1975) واتفاقية في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (لعام 1975) واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (لعام 1997) واتفاقية (قرار الجمعية العامة 18/229 المؤرخ 21 أيار/مايو 1997، المرفق)، فقد حُدد والرا الجمعية العامة عطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2012 (حولية 2012)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 45) تناولت عام 2012 (مستقلة أخرى يتمثل الغرض منها في إيقاء بعض النظم الخاصة في أداة مدد

(241) استُخدمت هذه الصيغة، على سبيل المثال، في مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

⁽²³⁸⁾ مثله.

النص. وعليه، قررت اللجنة وضع إشارة وصفية إلى النطاق تذكر فيها العناصر الواردة في عنوان الموضوع نفسه. وللسبب نفسه، قررت اللجنة أن تحذف من تحديد نطاق التطبيق عبارة "من ممارسة" التي كانت المقررة الخاصة قد اقترحتها في البداية. فقد فسر عدد من أعضاء اللجنة هذه العبارة بطرق مختلفة، بل متناقضة أحياناً، من حيث نتائجها فيما يتعلق بتحديد نطاق الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأُخذ في الحسبان أيضاً أن عبارة "من ممارسة" مستخدمة في مشاريع مواد أخرى صاغتها المقررة الخاصة (242). ولذا رأت اللجنة أن العبارة غير ضرورية لتحديد النطاق العام لتطبيق مشاريع المواد، وأبقت عليها لاستخدامها في مواضع أخرى من مشاريع المواد يكون مكانها فيها أنسب (243).

(3) وتغطي الفقرة 1 العناصر الثلاثة المحدِّدة للغرض من مشاريع المواد، وهي: (أ) من هم الأشخاص المتمتعون بالحصانة؟ (مسؤولو الدول)؛ و(ب) ما هو نوع الولاية القضائية المتأثرة بالحصانة؟ (الولاية القضائية الجنائية)؛ و(ج) ما هو الميدان الذي تُعارَس فيه هذه الولاية القضائية الجنائية؟ (الولاية القضائية الجنائية للدولة أخرى).

(4) وفيما يتعلق بالعنصر الأول، اختارت اللجنة حصر مشاريع المواد في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يجوز أن يتمتع بحا الأشخاص الذين يمثلون دولة أو يتصرفون باسمها. وفي الأعمال السابقة للجنة، أشير إلى الأشخاص المتمتعين بالحصانة بمصطلح "المسؤولون" (244). غير أن استخدام هذا المصطلح، وما يقابله باللغات الأخرى، قد أثار بعض المشاكل التي وجهت المقررة الخاصة الانتباه إليها في تقريريها (245)، وأشار إليها أيضاً بعض أعضاء اللجنة. وينبغي أولاً ملاحظة أن المصطلحات المستخدمة في مختلف النسخ اللغوية غير قابلة لأن يحل بعضها محل بعض وغير مترادفة. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أن هذه المصطلحات غير ملائمة بالضرورة للإشارة إلى كل شخص تنطبق عليه مشاريع المواد هذه. وعليه، تعتبر اللجنة أن تعريف "المسؤول" (وما يقابله في اللغات

س تنطبق عليه مشاريع المواد هذه. "المسؤول" (وما يقابله في اللغات و المعاربية اللغات و المسؤول المعاربين (ب) و4 بصيغتهما و 4 بصيغتهما و 4 بصيغتهما

(242) انظر، على وجه الخصوص، مشروعي المادتين 3(ب) و4 بصيغتهما الأصلية التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/661، الفقرتان 46 و67).

(243) انظر مشروع المادة 3 حسبما اعتمدته اللجنة (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية).

(244) فيما يلي الكلمات المستخدمة في مختلف اللغات: "funcionarios" (الإسبانية) و"должностное лицо" (الإنكليزية) و"терrésentants" (العربية) و"官员" (العربية) و"ألمسؤولون" (العربية) و"信员" (الفرنسية).

(245) انظر التقرير الأولي للمقررة الخاصة، حو*لية 2012*، المجلد الثابي (الجزء الأول)، الوثيقــة A/CN.4/654، الفقــرة 66؛ انظــر أيضـــاً تقريرهـــا الثـــاني (A/CN.4/661)، الفقرة 32.

الأخرى)، وكذلك البت في المصطلحات التي ينبغي استخدامها للإشارة إلى الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة، هما مسألتان تتطلبان دراسة تفصيلية، وهي دراسة اقترحت المقررة الخاصة إجراءها في مرحلة لاحقة، وبخاصة فيما يتصل بتحليل الحصانة الموضوعية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة، في المرحلة الحالية من الأعمال، أن تستمر في استخدام المصطلحات الأصلية، على أن يُعاد النظر فيها لاحقاً. ولهذا السبب، أُدرجت الحاشية الواردة في نص الفقرة 1 من مشروع المادة 1. ويجب أن يكون مفهوماً أن هذا التحفظ يسري أيضاً على استخدام مصطلح "المسؤول" في التعليقات.

(5) وثانياً، قررت اللجنة أن تحصر نطاق مشاريع المواد هذه في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وليس المقصود من مشروع المادة الحالي وضع تعريف لمفهوم الولاية القضائية الجنائية، وهو ما تنظر فيه اللجنة في سياق مشروع مادة آخر (246). غير أن اللجنة ناقشت نطاق "الولاية القضائية الجنائية" فيما يتعلق بالأفعال التي سيشملها هذا المفهوم، وبخاصة فيما يتصل بتوسيع نطاق الحصانة ليشمل أفعالاً معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحرمة الشخصية، مثل القاء القبض على فرد أو احتجازه. ومع وضع ذلك في الاعتبار، ورهنا بالتطورات اللاحقة في معالجة اللجنة لهذه المسألة، ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لأغراض تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه، على أنما تعني مجموعة الأفعال المسؤولية الجنائية لفرد من الأفراد، بما في ذلك الأفعال القسرية التي قد المسؤولية الجنائية لفرد من الأفراد، بما في ذلك الأفعال القسرية التي قد مارس ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة في هذا السياق.

(6) وثالثاً، قررت اللجنة حصر نطاق تطبيق مشاريع المواد في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية "الأجنبية"، أي تلك التي تعكس العلاقات الأفقية بين الدول. وهذا يعني أن مشاريع المواد ستُطبق فقط فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية، "لدولة أخرى". وعليه، فإن الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وهي محاكم تخضع لنظام قانوني خاص بحا، ستبقى خارج نطاق تطبيق مشاريع المواد. ويجب أن يُفهم هذا الاستثناء على أنه يعني أن أياً من القواعد التي تحكم الحصانة أمام هذه المحاكم لن تتأثر بمضمون مشاريع المواد الحالية.

ومع ذلك، فقد أثيرت مسألة ضرورة النظر في المشكلة الخاصة التي يطرحها ما يُعرف بالمحاكم الجنائية المختلطة أو المدوَّلة. وأُثيرت، بالمثل، مسألة ما قد يكون للالتزامات الدولية القائمة التي

⁽²⁴⁶⁾ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن المقررة الخاصة صاغت مشروع تعريف للولاية القضائية الجنائية في تقريرها الثاني في سياق مشروع مادة بشأن التعاريف (A/CN.4/661)، مشروع المادة 3. انظر أيضاً الفقرات 36-41 من التقرير نفسه). وقد أحيل مشروع المادة هذا إلى لجنة الصياغة، وبعد مناقشة مستفيضة قررت لجنة الصياغة تناوله بصورة تدريجية على امتداد فترة السنوات الخمس وعدم اتخاذ قرار بشأنه حالياً.

تفرض على الدول أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية من أثر على مشاريع المواد الحالية. ورغم أنه جرى الإعراب عن آراء متباينة بشأن الموضوعين، فليس من الممكن، في هذه المرحلة، البت بصورة نمائية في هذه الجوانب من الموضوع.

(7) ويجب التشديد على أن الفقرة 1 تشير إلى "[الـ] حصانة [...] من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى". واستخدام لفظة "من" ينشئ صلة بين مفهومي "الحصانة" و"الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (أو الولاية القضائية لـ "دولة أخرى")، وهي صلة يجب أخذها في الحسبان على النحو اللازم. وفيما يتعلق بحذه النقطة، ترى اللجنة أن هناك ترابطاً وثيقاً بين مفهومي الحصانة والولاية القضائية الجنائية الأجنبية: لا يمكن فهم الحصانة بشكل مجرد بدون ربطها بولاية قضائية جنائية أجنبية، وهي ولاية، رغم وجودها، لن تمارس من جانب دولة الحكمة، والسبب في ذلك هو – تحديداً – وجود الحصانة. وبعبارة أخرى، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، فإنه "حيثما تكون للدولة ولاية قضائية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة معينة، وفي تلك الحالة فقط، يمكن أن تُطرح إشكالية الحصانات فيما يتصل بممارسة تلك الولاية"

(8) وتعتبر اللجنة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية حصانة إجرائية بطبيعتها. وعليه، لا يمكن أن تشكل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيلة لاستثناء المسؤولية الجنائية لفرد يتمتع بالحصانة من الخضوع للقواعد الموضوعية للقانون الجنائي، وهي مسؤولية تظل بالتالي قائمة، بصرف النظر عن كون الدولة لا تستطيع، عن طريق ممارسة ولايتها القضائية، أن تُقرر وجود هذه المسؤولية في لحظة محددة وفيما يتعلق بشخص بعينه. بل على العكس، لا تعدو الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أن تكون مجرد عائق أو حاجز إجرائي أمام ممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة من الدول ضد مسؤولي دولة أخرى. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في قضية منكرة الاعتقال (248)، وهو الموقف المتبع في غالبية ممارسات الدول وفي الفقه.

(9) وتشير الفقرة 2 إلى الحالات التي توجد فيها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي تتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأكثر تجليات فئة القواعد الخاصة هذه شهرة وذكراً تتمثل في

نظام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين (249). غير أن هناك أمثلة أخرى في القانون الدولي المعاصر، سواء ما يستند منه إلى المعاهدات أو إلى العرف، ترى اللجنة أنه ينبغي أيضاً أخذها في الحسبان لأغراض تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد الحالية. وفيما يتعلق بتلك النظم الخاصة، تعتبر اللجنة أنها نظم قانونية راسخة في القانون الدولي وأنه ينبغي ألا تؤثر مشاريع المواد الحالية على مضمونها وتطبيقها. ويجدر بالذكر أنه في أثناء إعداد مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، اعترفت اللجنة بوجود نظم حصانة خاصة، وإن كان ذلك في سياق مختلف، وأشارت إليها تحديداً في المادة 3 المعنونة "الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد (250).

وقد حددت اللجنة العلاقة بين نظام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الوارد في مشاريع المواد وبين النظم الخاصة المذكورة بإدراج بند وقائي في الفقرة 2، وبموجب هذا البند "لا تُخل" أحكام مشاريع المواد الحالية بما هو مقرر في النظم الخاصة؛ واستخدمت اللجنة هنا الصياغة التي سبق لها استخدامها في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(10) واستخدمت اللجنة عبارة "القواعد الخاصة" كمرادف لعبارة "النظم الخاصة" التي استخدمتها في عملها السابق. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تعرّف مفهوم "النظام الخاص"، ينبغي توجيه الاهتمام إلى استنتاجات فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي، وبخاصة الاستنتاجان 2 و (2513). ولأغراض مشاريع المواد الحالية، تقصد اللجنة بعبارة "القواعد الخاصة" القواعد الدولية، المستندة إلى المعاهدات أو إلى العرف، التي تنظم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الممنوحة لأشخاص مرتبطين بأنشطة تمارس في بجالات محددة من مجالات العلاقات الدولية. وترى اللجنة هذه "القواعد الخاصة" بوصفها قواعد تتعايش مع النظام المحدد في مشاريع المواد الحالية، على أن يطبق النظام الخاص في حالة وجود أي تعارض بين النظامين (252). وعلى أي الأحوال، تعتبر اللجنة أن النظم الخاصة المعنية هي فقط النظم المنشأة بمقتضي "قواعد القانون النظم الخاصة المعنية هي فقط النظم المنشأة بمقتضي "قواعد القانون

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the (247) . Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3, at p. 19, para. 46 انظر أيضاً تعليق اللجنة على المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وبخاصة الفقرات من (1) إلى (3) (حولية 1991، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 53).

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see previous footnote), para. 60 (248) see: وقد اتخذت محكمة العدل الدولية الموقف نفسه فيما يتعلق بحصانة الدول Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99, at paras. 58 and 100

⁽²⁴⁹⁾ انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (لعام 1961)، المادة 31، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (لعام 1963)، المادة 43.

⁽²⁵⁰⁾ انظر حو*لية 1991*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 48-50، التعليق على المادة 3.

⁽²⁵¹⁾ انظر حولية 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251.

⁽²⁵²⁾ أشارت اللجنة إلى هذا الجانب، في معرض تعليقها على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، بالعبارات التالية: "القصد من هذه المادة هو [عدم المساس بـ]النظم الخاصة القائمة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين بالبعثات المذكورة فيها" (حولية 1991، المجلد الشاني (الجزء الشاني)، ص 49، الفقرة (5) من التعليق). انظر أيضاً الفقرة (1) من نفس التعليق.

الـدولي"؛ وهـذه الإشـارة إلى القـانون الـدولي هـي إشـارة أساسية لأغراض تحديد نطاق بند "عدم الإخلال"(²⁵³⁾.

(11) وتتعلق النظم الخاصة المدرجة في الفقرة 2 بثلاثة مجالات من مجالات الممارسة الدولية حُددت فيها القواعد المنظِمة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي: (أ) وجود دولة في بلد أجنبي عن طريق البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة؛ و(ب) مختلف أنشطة التمثيل وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالمنظمات الدولية؛ و(ج) وجود قوات عسكرية لدولة من الدول في بلد أجنبي. وبالرغم من أنه يمكن في المجالات الثلاثة جميعها تحديد القواعد التعاهدية المنشئة لنظام الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لم تجد اللجنة ضرورة لأن تدرج في الفقرة 2 إشارة صريحة إلى تلك الاتفاقيات والصكوك الدولية (254).

وتشمل المجموعة الأولى القواعد الخاصة المتعلقة بالحسانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الممنوحة للأشخاص المرتبطين بأداء مهام التمثيل أو حماية مصالح الدولة في دولة أخرى، سواء بشكل دائم أو غير دائم، في أثناء ارتباطهم ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة خاصة. وترى اللجنة أن القواعد الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات العبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة، بالإضافة إلى قواعد القانون العرفي ذات الصلة، تدخل في نطاق هذه الفئة.

وتشمل المجموعة الثانية القواعد الخاصة السارية على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها الأفراد المرتبطون بنشاط له علاقة بمنظمة دولية أو يتم في إطار منظمة دولية. وتشمل هذه الفئة القواعد الخاصة التي تسري على الأشخاص المرتبطين ببعثات لدى منظمة دولية أو على الوفود المرسلة إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية أو وترى اللجنة أنه لا توجد ضرورة لأن تُدرَج في هذه الفئة من فئات القواعد الخاصة القواعد التي تسري بصورة عامة على المنظمات الدولية ذاتها. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الفئة تشمل فعلاً القواعد السارية على الوكلاء التابعين لمنظمة دولية، وبخاصة في الحالات التي تضع فيها الدولة الوكيل تحت تصرف

المنظمة ويظل الوكيل متمتعاً بمركز مسؤول الدولة أثناء الفترة التي يعمل فيها باسم المنظمة ولصالحها. وفيما يتعلق بحذه الفئة الثانية من فئات النظم الخاصة، أخذت اللجنة في حسبانها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بالإضافة إلى ما سوى ذلك من القواعد التعاهدية والقواعد العرفية السارية في هذا المجال.

وتشمل المجموعة الثالثة من القواعد الخاصة تلك القواعد التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص المرتبطين بالقوات العسكرية لدولة من الدول والموجودين في دولة أجنبية. وتشمل هذه الفئة المجموعة الكاملة من القواعد المنظمة لتمركز القوات في أراضي دولة ثالثة، وليس ذلك فحسب، بل تشمل أيضاً القواعد الواردة في اتفاقات مركز القوات والقواعد الواردة في اتفاقات المعاري التي تتناول تمركز القوات. وتشمل هذه الفئة أيضاً الاتفاقات المبرمة بشأن أنشطة القوات العسكري العسكرية القصيرة الأجل في دولة أجنبية.

(12) وقائمة القواعد الخاصة التي ورد وصفها في الفقرة 2 مقيدة بعبارة "ولا سيما" للدلالة على أن البند الوقائي لا يسري حصراً على هذه القواعد الخاصة. وفي هذا الصدد، وجه عدد من أعضاء اللجنة الانتباه إلى أنه قد توجد في الممارسة قواعد خاصة في مجالات أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات ومراكز أجنبية للتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي في إقليم دولة من الدول، وذلك عادةً بالاستناد إلى اتفاقات مقر خاصة. ورغم قبول اللجنة بصورة عامة لوجود هذه النظم الخاصة، فإنها لم ترضورة لذكرها في الفقرة 2.

(13) وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى أن اللجنة نظرت في إمكانية تضمين الفقرة 2 الممارسة التي تمنح بمقتضاها دولة من الدول، بصورة انفرادية، مسؤولاً أجنبياً حصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. غير أن اللجنة قررت عدم إدراج تلك الممارسة. وربما يعاد النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من مراحل النظر في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع.

(14) ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن صياغة الفقرة 2 ينبغي أن توازي بنية الفقرة 1 من مشروع المادة. ويجب إذن ألا يغيب عن الأذهان أن مشاريع المواد الحالية تشير إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لبعض الأشخاص الذين يُطلق عليهم وصف "المسؤولين"، وأن هذا العنصر الذاتي ينبغي بالتالي أن ينعكس أيضاً في بند "عدم الإخلال". ولهذا السبب، تشير الفقرة 2 صراحة إلى "الأشخاص المرتبطون". وقد استُخدمت عبارة "الأشخاص المرتبطون" اتساقاً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (المادة 3). وسيتوقف نطاق انطباق عبارة "الأشخاص المرتبطون" على مضامين القواعد المحدّدة للنظام الخاص الذي يسري على هؤلاء على مضامين القواعد المحدّدة للنظام الخاص الذي يسري على هؤلاء

⁽²⁵³⁾ أدرجت اللجنة أيضاً إشارة إلى القانون الدولي في المادة 3، المذكورة أعلاه، من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وينبغي الإشارة إلى أن اللجنة قد وجهت الانتباه، بصورة خاصة، إلى هذه الصيغة في تعليقها على مشروع المادة، وخصوصاً في الفقرتين (1) و(3) من التعليق.

⁽²⁵⁴⁾ يجب ألا يغيب عن الأذهان أن اللجنة لم تذكر أيضاً هذه الاتفاقيات في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومع ذلك، أشار التعليق على مشروع المادة 3 (في الفقرة (2) منه) إلى الجالات التي توجد فيها هذه النظم الخاصة، وذكر بوضوح بعض الاتفاقيات المنشئة لهذه النظم.

⁽²⁵⁵⁾ هذه القائمة مطابقة للقائمة التي سبق للجنة وضعها في الفقرة 1(أ) من المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

وزير الخارجية.

الدولي لرؤساء الدول.

وثانياً، يجب أن يتمكن هؤلاء المسؤولون من أداء مهامهم

دون عراقيــل ⁽²⁵⁷⁾. ولا يهــم مــا إذا كــانوا مــن مــواطني الدولــة

التي يتقلدون فيها منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو

(3) والقول بأن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الشخصية

ليس محل نزاع، فقد بات ذلك راسخاً في قواعد القانون الدولي

العرفي القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة اتفاقيات شتى تتضمن

أحكاماً تشير بشكل مباشر إلى حصانة رئيس الدولة من الولاية

القضائية. وتجب الإشارة، في هذا الصدد، إلى الفقرة 1 من

المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة التي تقر صراحة بأن رئيس

الدولة عندما يرأس بعثة خاصة يتمتع، علاوة على ما تمنحه

الاتفاقية، بالحصانات التي يمنحها القانون الدولي لرئيس الدولة

أثناء وجوده في زيارة رسمية. وبالمثل، تشير الفقرة 1 من المادة 50

من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ذات الطابع العالمي إلى "الحصانات [الأخرى] الممنوحة بموجب

القانون الدولي لرؤساء الدول". وعلى ذات المنوال، ولكن في مجال آخر، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول

وممتلكاتها من الولاية القضائية إشارة صريحة، في البند الوقائي في

الفقرة 2 من المادة 3، إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون

وقد أُقرت أيضاً حصانة رئيس الدولة من الولاية القضائية

الجنائية الأجنبية في السوابق القضائية على الصعيدين الدولي

والوطني. ومن ذلك أن محكمة العدل الدولية أشارت صراحة إلى حصانة رئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في

قضيتي مذكرة الاعتقال (258) وبعض مسائل المساعدة المتبادلة في

المجال الجنائي (²⁵⁹⁾. ولا بد من التأكيد على أن الأمثلة المستقاة من

الممارسة القضائية الوطنية، رغم محدودية عددها، متسقة من حيث

إظهارها أن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية

القضائية الجنائية الأجنبية، سواء في إطار الدعاوي المتعلقة بحصانة

رئيس الدولة أو في التعليل الذي تأخذ به هذه المحاكم لتقرير ما إذا

الأشخاص؛ ولهذا، لا يمكن مبدئياً وضع تعريف واحد لهذه الفئة. ويسري هذا أيضاً فيما يتعلق بالموظفين المدنيين المرتبطين بالقوات العسكرية لدولة من الدول، فهؤلاء لن يُدرَجوا في النظام الخاص إلا في الحدود التي يقررها الصك القانوني الساري في كل حالة.

(15) والجمع بين عبارتي "الأشخاص المرتبطون" و"[ال]قواعد [ال]خاصة" أمر أساسي في تحديد نطاق ومعنى البند الوقائي، أو بند "عدم الإخلال"، في الفقرة 2. وتعتبر اللجنة أن الأشخّاص الذين تشملهم هذه الفقرة (الموظفون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون وأعضاء البعثات الخاصة ووكلاء المنظمات الدولية وأفراد القوات المسلحة لدولة من الدول) يُستبعدون تلقائياً من نطاق تطبيق مشاريع المواد الحالية، ليس لمجرد انتمائهم إلى تلك الفئة من المسؤولين، وإنما لأن أحد النظم الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 يسري عليهم في ظروف معينة. وفي تلك الظروف، فإن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يمكن أن يتمتع بما هؤلاء الأشخاص بموجب النظم الخاصة السارية عليهم لن تتأثر بأحكام مشاريع المواد الحالية.

الباب الثابي

المادة 3- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

- يتضمن مشروع المادة 3 قائمة بمسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهم: رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. ويكتفى مشروع المادة بتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الفئة من فئات الحصانة دون بيان نطاقها الموضوعي، وهو ما ستتناوله مشاريع مواد أخرى.
- وترى اللجنة أن هناك سببين، سبب تمثيلي وسبب وظيفي، لمنح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. فأولاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي، يمثل شاغلو هذه المناصب الثلاثة الدولة في علاقاتها الدولية بحكم مناصبهم، مباشرةً ودون الحاجة إلى تفويض محدد يُمنح من قِبل الدولة (256).

Arrest Warrant of 11 April 2000 : انظر قضية مذكرة الاعتقال (257) footnote 247 above), paras. 53-54)، حيث ركزت محكمة العدل الدولية بشكل خاص على العنصر الثاني فيما يتعلق بوزير الخارجية.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see footnote 247 above), (258)

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (259) (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177, at pp. 236-.237, para. 170

الحصانة الشخصية

⁽²⁵⁶⁾ ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "من قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يمثلون الدولة لمجرد أنهم يمارسون مهامهم" (Armed Activities on the Territory of the Congo (New application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports .(2006, p. 6, at p. 27, para. 46

التعليق

كانت الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تسري أيضاً على مسؤولين آخرين في الدولة (260).

(260) لقد استندت المحاكم الوطنية في أحيان كثيرة إلى الحصانة الشخصية لرئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية كمسوغ لقراراتها بشأن موضوع الدعوى ولاستنتاجاتها القائلة بأنه لا يمكن رفع دعاوى جنائية ضد رئيس دولة موجود في منصبه. انظر في هذا الصدد: Re Honecker, Federal Supreme Court (Second Criminal Chamber) (Federal Republic of Germany), Judgment of 14 December 1984 (Case No. 2 ARs 252/84), reproduced in ILR, vol. 80, pp. 365-366; Rey de Marruecos, National High Court, Criminal Division (Spain), decision of 23 December 1998; Kadhafi, Court of Cassation (Criminal Division) (France), Judgment No. 1414 of 13 March 2001, reproduced in Revue générale de droit international public, vol. 105 (2001), p. 473 (English version in ILR, vol. 125, pp. 508-510); Fidel Castro, National High Court, Criminal Division (Spain), decision of 13 December 2007 كانت المحكمة قد أصدرت حكماً مماثلاً في قضيتين أخريين ضد فيدل كاسترو، في عامي 1998 Case against Paul Kagame, National High Court, Central 9 (2005) Investigation Court No. 4 (Spain), Judgment of 6 February 2008 وبالمثل، في إطار دعاوي جنائية ولكن هذه المرة في سياق الملاحظات العايرة من جانب القضاة، أقرت محاكم شتى في مناسبات عديدة بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بشكل عام. وفي تلك القضايا، لم تشر المحاكم الوطنية على وجه التحديد إلى حصانة رئيس دولة بعينه، إما لأن الشخص قد أنهى ولايته ولم يعد يشغل منصب رئيس الدولة وإما لأنه ليس رئيس دولة ولم يسبق له أن كان رئيس دولة. انظر: Pinochet (solicitud de extradición), National High Court, Central Investigation Court No. 5 (Spain), request for extradition of 3 November 1998; Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet Ugarte (Pinochet No. 3), House of Lords (United Kingdom), Judgment of 24 March 1999, reproduced in ILM, vol. 38 (1999), pp. 581-663; H.S.A., et al. v. S.A., et al. (decision related to the indictment of Ariel Sharon, Amos Yaron and others), Court of Cassation (Belgium), Judgment of 12 February 2003 (P.02.1139.F), reproduced in ILM, vol. 42, No. 3 (2003), pp. 596-605; Scilingo, National High Court, Criminal Division, third section (Spain), Judgment of 27 June 2003; Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs "FENVAC SOS Catastrophe", Association des familles des victimes du Joola et al., Court of Cassation, Criminal Division (France), Judgment of 19 January 2010 (09-84.818); Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court, High Court of Justice, Queen's Bench Division Administrative Court (United Kingdom), Judgment of 29 July 2011 ([2011] EWHG 2029 (Admin)), reproduced in ILR, vol. 147, p. 633; and Nezzar, Federal Criminal Tribunal (Switzerland), Judgment of 25 July 2012 (BB.2011.140). وينبغي التشديد على أن المحاكم الوطنية لم تعلن قط أن رئيس دولة من الدول لا يتمتع بحصانة من الولاية القضائية الجنائية وأن هذه الحصانة هي حصانة شخصية. ويتعين أيضاً أن يوضع في الاعتبار أن المحاكم المدنية، وهي محاكم يصدر عنها عدد أكبر من القرارات القضائية، تسلّم دوماً بتمتع رئيس

وترى اللجنة أن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تُمنح حصراً للأشخاص الذين يشغلون هذا المنصب بالفعل، وأن التسمية التي تُطلق على رئيس الدولة في كل دولة والشروط التي يكتسب بها وضع رئيس الدولة (كحاكم ذي سيادة أو غير ذلك) وما يتسم به المنصب من طابع فردي أو جماعي هي أمور غير ذات صلة بأغراض مشروع المادة الحالي (261).

(4) والاعتراف بالحصانة الشخصية لرئيس الحكومة ووزير الخارجية ناتج عن أن وظائفهما في تمثيل الدولة بات معترفاً بما، وفقاً للقانون الدولي، بوصفها مشابهة لوظائف رئيس الدولة. ومن الأمثلة التي يمكن سوقها الاعتراف بكامل السلطات لرئيس الحكومة ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات (262)، وكذلك معاملة هذه الفئات الثلاث من المسؤولين على قدم المساواة من حيث

الدولة بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية. انظر، على سبيل المثال: Kline v. Kaneko, Supreme Court of the State of New York (United States), Judgment of 31 October 1988 (141 Misc.2d 787); Mobutu v. SA Cotoni, Civil Court of Brussels, Judgment of 29 December 1988; Ferdinand et Imelda Marcos c. Office fédéral de la police, Federal Tribunal (Switzerland), Judgment of 2 November 1989 (ATF 115 Ib 496), reproduced in part in Revue suisse de droit international et de droit européen (1991), pp. 534-537 (English version in ILR, vol. 102, pp. 198-205); Lafontant v. Aristide, United States District Court for the Eastern District of New York (United States), Judgment of 27 January 1994; W. v. Prince of Liechtenstein, Supreme Court (Austria), Judgment of 14 February 2001 (7 Ob 316/00x); Tachiona v. Mugabe ("Tachiona I"), District Court for the Southern District of New York (United States), Judgment of 30 October 2001 (169 F. Supp. 2d 259); Fotso v. Republic of Cameroon, District Court of Oregon (United ·States), Judgment of 22 February 2013 (6:12CV 1415-TC)

(261) تكتسي أهميةً في هذا الصدد أحكامُ اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (الفقرة 1 من المادة 50) واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 (الفقرة 1 من المادة 21) التي تشير إلى حالة الهيئات الجماعية التي تمارس مهام رئيس الدولة. ومن جهة أخرى، لم تر اللجنة ضرورة لإدراج إشارة إلى هذه الفئة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (انظر حولية 1972، المجلد الثاني، الوثيقة مشروع المحادة 1)، ومن ثم، لم يُشَر إليها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية المادة 1)، ومن ثم، لم يُشَر إليها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية ولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

(262) اتفاقية فيينا لعام 1969، الفقرة 2(أ) من المادة 7. وقد اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً مماثلاً بشأن قدرة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير Armed الخارجية على قطع التزام باسم الدولة من خلال أفعال انفرادية (Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002).

الحماية الدولية الممنوحة لهم (263) ومن حيث مشاركتهم في تمثيل الدولة (264). وقد وردت إشارة إلى حصانة رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتما مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وأشير إليها ضمناً في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتما من الولاية القضائية (265). ثم إن ذكر وزير الخارجية في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها يكتسي أهمية خاصة، لوظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها يكتسي أهمية خاصة، وذلك لأن اللجنة قررت، في مشاريع موادها المتعلقة بمذا الموضوع، عدم إدراج مسؤولي الحكومة في قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية (266)، إلا أن وزير الخارجية مذكور، مع ذلك، في النص النهائي للاتفاقية الذي اعتمدته الدول.

وجميع الأمثلة سالفة الذكر قد انبثقت من أعمال اللجنة، وهي أعمال تناولت في عدة مناسبات مسألة ما إذا كان من المستصوب ذكر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية صراحة في الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، لوحظ ذكر رئيس الدولة على وجه التحديد في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مع استبعاد أي إشارة صريحة إلى رئيس

(263) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (لعام 1973)، الفقرة 1(أ) من المادة 1.

(264) انظر، بهذا الخصوص، اتفاقية البعثات الخاصة، المادة 21، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المادة 50.

(265) علاوة على الإشارة إلى رئيس الدولة، تشير المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية، وإن كانت هذه الإشارات ترد في فقرتين منفصلتين (الفقرة 1 تشير إلى رئيس الدولة، والفقرة 2 تشير إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية وأشخاص آخرين رفيعي المستوى). وتنسيح على نفس المنوال اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، إذ تشير هي أيضاً في فقرتين منفصلتين إلى المسؤولين المذكورين. وبالمقابل، لا تشير اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية بالاسم إلا إلى رئيس الدولة (الفقرة 2 من الملادة 3)، ويلزم أن تُعتبر الفئتان الأخريان من المسؤولين مشمولتين بمفهوم "ممثلو الدولة" الوارد في الفقرة 1(ب) 4' من المادة 2. انظر الفقرتين (6) ور7) من التعليق على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول ومتكانات الدول ومتكانات من الولاية القضائية، حولية 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

(266) انظر حولية 1972، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، ص 313، الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 1. ويجب أن يوضع في الحسبان أن اللجنة قررت عدم إدراج هذه الإشارة لأنه لم تكن ثمة "قاعدة تحظى بقبول واسع من قواعد القانون الدولى" يمكن الاستناد إليها، ولكنها أقرت بأن "عضو المحكومة يحق له بالطبع الاستفادة من حماية خاصة متى كان موجوداً في دولة أجنبية في زيارة مرتبطة بمهمة من مهامه الرسمية" (وهذه الجملة ترد في الصيغتين الإنكليزية والفرنسية من التعليق، ولكنها غير موجودة في الصيغة الإسبانية).

الحكومة ووزير الخارجية. على أنه ليس ثمة أسباب تُذكر للخلوص إلى استنتاج مفاده أن هذه الأمثلة تعني أنه يتعين على اللجنة، في مشروع المادة الحالي، أن تعامل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية معاملة مختلفة. بل إنه سيكون أقل منطقيةً أن يُستنتج أنه يتعين عدم ذكر رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في مشروع المادة 3. ولا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار في هذا الصدد. أولاً، إن مشاريع المواد الحالية تشير حصراً إلى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بينما تشير اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي إلى جميع الحصانات التي يمكن أن يتمتع بما رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وثانياً، إن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشير إلى حصانات الدول، في حين أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية لا تدخل في نطاقها(267). وبالإضافة إلى ذلك، لم تعلن اللجنة إطلاقاً معارضتها للحصانات التي يمكن أن يتمتع بها رئيس الحكومة ووزير الخارجية؛ بل على العكس من ذلك، لقد أقرقها، ولكنها ببساطة لم تذكر هاتين الفئتين على وجه التحديد في الفقرة 2 من المادة 3، "لأن من الصعب إعداد قائمة جامعة، كما أن أي [تعداد] لهؤلاء الأشخاص سيثير [علاوة على ذلك] مسألتي أساس ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من حصانات من الولاية [القضائية]، ومدى هذه الحصانات''(268). وثالثاً، يتعين أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع الأمثلة التي سيقت أعلاه كانت سابقة للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال.

(5) أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة في حكمها في قضية منكرة الاعتقال أنه "ثبت بصورة راسخة في القانون الدولي أنه، علاوة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، فإن بعض أصحاب المناصب الرفيعة في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية، المدنية منها والجنائية، في الدول الأخرى "(609). وكررت المحكمة هذا الإعلان مرة ثانية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (270). وقد ناقشت اللجنة هذين الحكمين باستفاضة،

⁽²⁶⁷⁾ النص القائل بأن الاتفاقية "لا تشمل الإجراءات الجنائية" هو نص اقترحته اللجنة المخصصة المعنية بذلك الموضوع التي أنشأتها الجمعية العامة، وأُدرج هذا النص في نحاية المطاف في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 38/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، وهو القرار الذي اعتُمدت الاتفاقية بموجبه.

⁽²⁶⁸⁾ الفقرة (7) من التعليق على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (حولية 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28).

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see footnote 247 above), (269)

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (270)

(see footnote 259 above), para. 170

لا سيما فيما يخص وزير الخارجية. وأعرب معظم أعضاء اللجنة أثناء المناقشة عن الرأي القائل بأن قضية مذكرة الاعتقال تعكس الوضع الراهن الذي وصل إليه القانون الدولي وأنه يتعين أن يُستنتج تبعاً لذلك أن ثمة قاعدة عرفية تقر بالحصانة الشخصية لوزير الخارجية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويرى هؤلاء الأعضاء أن وضع وزير الخارجية والمهام الخاصة التي يضطلع بها في العلاقات الدولية يمثلان الأساس للإقرار له بحصانة كهذه من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن جهة أخرى، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن حكم المحكمة لا يشكل أساساً كافياً لاستنتاج وجـود قاعـدة عرفيـة، لأنـه لا يتضـمن تحلـيلاً شـاملاً للممارسة ولأن عدداً من قضاة المحكمة أعربوا عن آراء مخالفة لرأي الأغلبية (271). على أن أحد أعضاء اللجنة، وقد اعتبر أن حكم المحكمة لا يثبت وجود قاعدة عرفية، قال مع ذلك إنه بالنظر إلى أن الدول لم تعترض على حكم المحكمة في هذه القضية، فإن عدم وجود قاعدة عرفية لا يمنع اللجنة من إدراج هذا المسؤول ضمن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، باعتبار ذلك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

(6) أما فيما يتعلق بممارسة المحاكم الوطنية، فقد انتهت اللجنة أيضاً إلى أنه رغم وجود عدد قليل جداً من الأحكام المتعلقة بالحصانة الشخصية لرئيس الحكومة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والانعدام شبه التام لأية أحكام من هذا القبيل فيما يخص وزير الخارجية، فإن المحاكم الوطنية التي أتيحت لها الفرصة للتعليق على هذه المسألة كانت دائماً تقر بأن هؤلاء المسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالفعل بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء شغلهم مناصبهم (272).

(271) انظر على وجه الخصوص، في قضية منكرة الاعتقال، الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكويمانس وبورغنتال، والرأي المخالف للقاضي المخصاونة، والرأي المخالف للقاضي المخصّص فان دِن فينغارت: Warrant of 11 April 2000 (footnote 247 above)

(272) بخصوص التسليم بتمتع رئيس الحكومة ووزير الخارجية بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، انظر القضايا التالية، ومنها ما هو جنائي وما هو مدني، حيث أدلت المحاكم الوطنية بدلوها في هذا الشأن، إما لتعليل قرارها بشأن موضوع القضية المعروضة أو في سياق الملاحظات العابرة: Ali Ali Reza v. Grimpel, Court of Appeal of Paris (France), Judgment of 28 April 1961 (وفي هذا الحكم تسليم ضمني، من باب الاستدلال بالضد، بحصانة وزير الخارجية)، Revue générale de droit international public, vol. 66(2) (1962), p. 418, also reproduced in ILR, vol. 47, p. 275; Chong Boon Kim v. Kim Yong Shik and David Kim, Circuit Court of the First Circuit (State of Hawaii) (United States), Judgment of 9 September 1963, reproduced in American Journal of International Law, vol. 58 (1964), pp. 186-187; Saltany and Others v. Reagan and Others, District Court for the District of Columbia (United States), Judgment of 23 December 1988, 702 F. Supp. 319, reproduced in ILR, vol. 80, p. 19; Tachiona v. Mugabe ("Tachiona I") (see footnote 260 above); and H.S.A., et al. v. .S.A., et al. (see footnote 260 above)

(7) وفي ختام المناقشة، توصلت اللجنة إلى أن ثمة حججاً كافية في الممارسة وفي القانون الدولي تسمح باستنتاج أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعليه، فقد تقرر إدراجهم في مشروع المادة 3.

(8) ونظرت اللجنة أيضاً في إمكانية إدراج فئات أخرى من مسؤولي الدولة ضمن قائمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية. وقد طرح هذه الإمكانية بعض أعضاء اللجنة في ضوء تطور العلاقات الدولية، لا سيما أن مسؤولين رفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية أصبحوا يشاركون بصورة متزايدة في المحافل الدولية ويسافرون كثيراً خارج الإقليم الوطني. وأيد بعض أعضاء اللجنة الرأي الذي يدعو إلى إدراج مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مشروع المادة 3 بالإحالة إلى قضية *مذكرة الاعتقال*، مشيرين إلى أن استخدام كلمة "مثل" ينبغى تفسيره على أنه توسيع لنطاق نظام الحصانة الشخصية ليشمل مسؤولي الدولة الرفيعي المستوى، غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، الذين يضطلعون بمسؤوليات كبرى داخل الدولة ويشاركون في تمثيل الدولة في مجالات أنشطتهم. وفي هذا الصدد، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى تمتع وزير الدفاع أو وزير التجارة الدولية بالحصانة الشخصية. غير أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن استخدام كلمة "مثل" لا يوسع دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الصنف من الحصانة، لأن المحكمة استعملت تلك الكلمة في سياق نزاع بعينه، يتعلق الأمر فيه بحصانة وزير الخارجية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأخيراً، وجه عدد من أعضاء اللجنة الاهتمام إلى الصعوبة الكامنة في تحديد الأشخاص الذين ينبغي اعتبارهم "مسؤولين آخرين رفيعي المستوى"، لأن هذه المسألة ستتوقف إلى حد كبير على الهيكل التنظيمي في كل دولة وسبل إسناد الاختصاصات فيها، وهو ما يختلف من دولة إلى أخرى (273).

(9) وفي قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي، عادت محكمة العدل الدولية إلى موضوع حصانة مسؤولي الدولة رفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية.

⁽²⁷³⁾ سبق أن أثارت اللجنة نفسها هذه المشكلة في الفقرة (7) من تعليقها على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (حولية 1991، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28). ولفتت اللجنة الانتباه إلى المشكلة ذاتها في الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (حولية 1972، المجلد الثاني، الوثيقة 1972، المجلد الثاني، الوثيقة 1871/Rev.1 من التعليق على دورتما التاسعة عشرة (حولية 1967، المجلد الثاني، الوثيقة الم6709/Rev.1 المجلد الثاني، الوثيقة 1870/Rev.1 من 359،

وتناولت المحكمة حصانة رئيس دولة جيبوتي بصورة منفصلة عن حصانة المسؤولين الآخرين رفيعي المستوى، وهما المدعى العام ورئيس الأمن القومي. ففيما يتعلق برئيس الدولة، أعلنت الحكمة بوضوح تام أنه يتمتع، عموماً، بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وإن كان ذلك لا ينطبق على القضية قيد النظر، لأن الاستدعاء الصادر عن السلطات الفرنسية للإدلاء بالشهادة ليس تدبيراً جبرياً (274). وفيما يتعلق بالمسؤولين الآخرين رفيعي المستوى، قالت المحكمة إن الأفعال المنسوبة اليهما لم تكن أفعالًا نُفِّذت في نطاق مهامهما (275)، ورأت أن جيبوتي لم توضح بشكل كاف ما إذا كانت تطالب بحصانة الدولة أو حصانة شخصية أو نوع آخر من الحصانة، وخلصت المحكمة إلى أنما "تلاحظ ابتداءً عدم وجود أسس في القانون الدولي يمكن الاستناد إليها للقول إن للمسؤولين المعنيين الحق في التمتع بالحصانة الشخصية، حيث إنهما لا يملكان صفة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وحيث إن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لا تنطبق في الحالة قبد النظر ''(276).

(10) وفي الممارسات القضائية الوطنية، يتناول عدد من القرارات الحصانة الشخصية لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومع ذلك، ليست تلك القرارات قاطعة. فالبعض منها يؤيد منح الحصانة الشخصية لمسؤولين رفيعي المستوى مثل وزير الدفاع أو وزير التجارة الدولية (277)، في حين خلصت

مثل وزيـر الـدفاع او وزيـر التجـارة الدوليـه٬٬٬۰۰۰ في حـين خلصـت _____

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (274)

(see footnote 259 above), paras. 170-180

. *Ibid.*, para. 191 (275)

. *Ibid.*, para. 194. See, in general, paras. 181-197 (276)

(277) انظر، في هذا الصدد، قضيتي بشأن اللواء شاؤول موفاز (وزير الدفاع الإسرائيلي) وبشأن بو تسيلاي (وزير التجارة الدولية في الصين): Re General Shaul Mofaz, Bow Street Magistrates' Court (United Kingdom), Judgment of 12 February 2004, reproduced in International and Comparative Law Quarterly, vol. 53, part 3 (2004), p. 771; and Re Bo Xilai, Bow Street Magistrates' Court, Judgment of 8 November 2005 (reproduced in ILR, vol. 128, p. 713)، وفي هذه القضية الأخيرة، اعتُرف بحصانة السيد بو تسيلاي، لا لأنه يُعتبر مسؤولاً رفيع المستوى فحسب، بل لأنه، على الخصوص، كان في بعثة خاصة في المملكة المتحدة. وبعد مرور سنة على هذه القضية، اعترفت محكمة في الولايات المتحدة، في قضية مدنية، بحصانة السيد بو تسيلاي، وذلك، مجدداً، لأنه كان في بعثة خاصة في الولايات المتحدة: Suggestion of Immunity and Statement of Interest of the United States, District Court for the District of Columbia, Judgment of 24 July (Civ. No. 04-0649). وفي قضية رابطة الاتحاد الوطني لضحايا الحوادث الجماعية "النجدة في الكوارث"؛ رابطة عائلات ضحايا السفينة جولا وآخرون: Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs "FENVAC SOS Catastrophe"; Association des familles des victimes du ¿Joola et al., Judgment of 19 January 2010 (see footnote 260 above)

الحاكم الوطنية، في البعض الآخر، إلى أن الشخص الخاضع للمحاكمة لا يتمتع بالحصانة، إما لأنه ليس رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أو لأنه لا ينتمي إلى الدائرة الضيقة من المسؤولين الذين يستحقون تلك المعاملة (278)، وهو ما يبين الصعوبة

اعترفت المحكمة بعبارات عامة بأن وزير الدفاع يتمتع بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في أثناء شغله لهذا المنصب، ولكنها اعترفت، في الحالة المنظورة أمامها، بالحصانة الموضوعية فحسب، لأن الشخص الخاضع المحاكمة لم يعد يشغل منصبه. وفي قضية نزار: Nezzar, Judgment of أن وزير المحاكمة لم يعد يشغل منصبه. وفي قضية نزار: 25 July 2012 (see footnote 260 above) الدفاع يتمتع بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في أثناء وجوده في المنصب، ولكنها لم تعترف بالحصانة في الحالة المنظورة، لأن السيد نزار كان قد أكمل فترة توليه المنصب ولأن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم دولية، وهو ما يحرمه أيضاً من الحصانة الموضوعية.

(278) ومن الأمثلة على ذلك قضية خورتس بات ضد قاضي التحقيق في المحكمة الاتحادية الألمانية: Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court (see footnote 260 above) حيث أقرت فيها المحكمة، بناءً على حكم محكمة العدل الدولية في قضية منكرة الاعتقال ((Arrest Warrant (see footnote 247 above))، بأن "القانون الدولي العرفي يخول لبعض شاغلى المناصب الرفيعة التمتع بالحصانة الشخصية خلال فترة ولايتهم" (para. 55)، ما داموا ينتمون إلى دائرة ضيقة من الأفراد المحددين، لأنه ينزم أن أن يكون بالإمكان أن يُسند إلى الفرد المعني وضع مماثل" (para. 59) لوضع رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية المشار إليهم في الحكم المذكور أعلاه. وبعد تحليل الوظائف التي يضطلع بما السيد خورتس بات، خلصت المحكمة إلى أنه "يقع خارج نطاق تلك الدائرة الضيقة" (para. 61). وفي وقت سابق، لم تعترف محكمة الاستئناف في باريس، هي أيضاً، بحصانة السيد علي علي رضا لأنه، وإن كان وزير دولة في المملكة العربية السعودية، لم يكن وزير الخارجية (انظر: (Ali Ali Reza v. Grimpel (footnote 272 above). وفي قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد مانويل أنطونيو نورييغا: United States of America v. Manuel Antonio Noriega, the Court of Appeals for the Eleventh Circuit, Judgment of 7 July 1997 (appeals Nos. 92-4687 (and 96-4471) ذهبت المحكمة إلى أن السيد نورييغا، القائد الأعلى السابق للقوات المسلحة في بنما، لا يمكن إدراجه في فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، رافضة ادعاء السيد نورييغا أنه كان، في وقت وقوع الأحداث المعنية، رئيس دولة بنما، أو قائدها الفعلي بحكم الواقع (انظر: ,ILR, .vol. 121, pp. 591 et seq.). وأشارت محكمة أخرى، في قضية جمهورية الفلبين ضد مارکوس: Republic of the Philippines v. Marcos (District Court of the Northern District of California (United States), Judgment of 11 (February 1987 (665 F. Supp. 793)) إلى أن المدعى العام للفلبين لا يتمتع بالحصانة الشخصية. وفي قضية مؤسسة I.T. Consultants ضد جمهورية باكستان I.T. Consultants, Inc. v. The Islamic Republic of Pakistan, الإسلامية: Court of Appeals, District of Columbia Circuit (United States), (Judgment of 16 December 2003 (351 F.3d 1184) لم تعترف المحكمة بحصانة وزير الزراعة الباكستاني. وبالمثل، في قضيةٍ حديثة العهد، هي قضية فوتسو ضد جمهورية الكاميرون: Fotso v. Republic of Cameroon (see footnote 260 above)، خلصت المحكمة إلى أن وزير الدفاع ووزير الدولة

الكبيرة التي ينطوي عليها تحديد المسؤولين رفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الذين يمكن بلا جدال اعتبار أنهم يتمتعون بالحصانة الشخصية. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أيضاً أن بعض هذه القرارات يتضمن تحليلاً لحصانة المسؤول الرفيع المستوى من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من منظورات شتى (الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية وحصانة الدولة والحصانة المستمدة من بعثة خاصة)، وهو ما يعكس حالة عدم اليقين التي تحيط بالتحديد الدقيق لنوع الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها المسؤولون الرفيعو المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية (279).

(الحاشية 278) (تابع)

لشؤون الدفاع لا يتمتعان بالحصانة الشخصية، غير أنما أقرت بتمتع رئيس الكاميرون بتلك الحصانة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن القضايا الثلاث السابق ذكرها تتعلق بممارسة الولاية القضائية المدنية. ويجب أن يلاحَظ أيضاً أن المحاكم الوطنية لم تعترف، في بعض الحالات، بالحصانة من الولاية القضائية للأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى في الكيانات المشكِّلة لدولة اتحادية. وفي هذا الصدد، انظر القضيتين التاليتين: R. (Alamieyeseigha) v. Crown Prosecution Service, Queen's Bench Division (Administrative Court) (United Kingdom), Judgment of 25 November 2005 ([2005] (EWHC 2704 (Admin)) وفيها لم تعترف المحكمة بحصانة الحاكم والرئيس التنفيذي لولاية باييلسا في جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ و Public Prosecutor (Tribunal of Naples) v. Milo Djukanovic, Court of Cassation (Third Criminal Section) (Italy), Judgment of 28 December 2004 حيث رفضت المحكمة الاعتراف بحصانة رئيس الجبل الأسود قبل أن يصبح هذا البلد دولة مستقلة (انظر: Rivista di diritto internazionale, vol. 89 (2006), p. 568). وأخيراً، في قضية بيفْغِني آدموف ضد المكتب الاتحادي للعدل: Evgeny Adamov v. Federal Office of Justice, Federal Tribunal (Switzerland), (Judgment of 22 December 2005 (1A 288/2005)، رفضت المحكمة الاعتراف بحصانة وزير سابق للطاقة الذرية في الاتحاد الروسي في قضية تسليم؛ غير أنما اعترفت، في ملاحظة عابرة، بإمكانية تمتع المسؤولين رفيعي المستوى بالحصانة دون أن تحدد هؤلاء المسؤولين (متاح على: http://opil.ouplaw.com/, International .(Law in Domestic Courts (ILDC) 339 (CH 2005)

(279) القرار الصادر في قضية خورتس بات ضد قاضي التحقيق في المحكمة الاتحادية الألمانية: Khurts Bat v. Investigating Judge of the German يشكل مثالاً جيداً على ذلك. Federal Court (see footnote 260 above) يشكل مثالاً جيداً على ذلك. وفي قضية رابطة الاتحاد الوطني لضحايا الحوادث الجماعية "النجاءة في Association الكوارث"؛ وربطة عائلات ضحايا السفينة جولا وآخرون: Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs "FENVAC SOS Catastrophe"; Association des familles des victimes du Joola et al., مسألة الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في آن واحد، دون أن تميز Nezzar (see footnote 260 above) بينهما تمييزاً كافياً في حكمها. وفي قضية نزار: (see footnote 260 above) الشخصية، ثم نظرت أيضاً في إمكانية تطبيق الحصانة الموضوعية أو الحصانة الشخصية، ثم نظرت أيضاً في إمكانية تطبيق الحصانة الموضوعية أو الحصانة المدبلوماسية التي طالب بما الشخص المعني. وتعتمد المحاكم الوطنية في قضايا الدبلوماسية التي طالب بما الشخص المعني. وتعتمد المحاكم الوطنية في قضايا الدبلوماسية التي طالب بما الشخص المعني. وتعتمد الحاكم الوطنية في قضايا الدبلوماسية التي طالب بما الشخص المعني.

(11) وعلى صعيد آخر، لا بد من التذكير بأن اللجنة قد سبق أن أشارت إلى حصانة مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مشاريع موادها المتعلقة بالبعثات الخاصة ومشاريع موادها المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (280). ويجب التذكير بأن هذه الصكوك تقتصر على إنشاء نظام يستمر أولئك الأشخاص بموجبه في التمتع بالحصانات الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي خارج إطار تلك الصكوك. ومع ذلك، لا يحدد نص مشاريع المواد، ولا تعليقات اللجنة عليها، تحديداً واضحاً ماهية هذه الحصانات وما إذا كانت تشمل أم لا تشمل الحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويجب التأكيد أيضاً على أنه بالرغم من أن هؤلاء المسؤولين الرفيعي المستوى يمكن اعتبارهم مشمولين بفئة "ممثلو الدولة" الواردة في الفقرة 1(ب) 4 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن ذلك الصك - على نحو ما سبقت الإشارة إليه - لا ينطبق على "الإجراءات الجنائية". ومع ذلك، ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى أن المسؤولين الرفيعي المستوى يستفيدون فعلاً من نظام الحصانة المتعلق بالبعثات الخاصة، بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، عندما يكونون في زيارة رسمية إلى دولة ثالثة في إطار اضطلاعهم بمهام تمثيل الدولة في إطار أداء واجباتهم الموضوعية. وذُكر أن ذلك يتيح وسيلة لضمان الأداء السليم للوظائف القطاعية لهذه الفئة من المسؤولين الرفيعي المستوى على الصعيد الدولي.

أخرى على حجج أكثر غموضاً، مثلما هو الحال في قضية كيلروي ضاء وندسور: Kilroy v. Windsor, District Court for the Northern District of وندسور: Ohio, Eastern Division (United States) إذ اعترفت المحكمة، في حكمها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، في قضية مدنية (-278 Civ. No. C-78)، بالحصانة الشخصية لأمير ويلز لأنه فرد من أفراد العائلة المالكة البريطانية وولي العهد الواضح، ولكن أيضاً لأنه كان في بعشة رسمية إلى الولايات المتحدة. ومن الجدير بالذكر، في قضية بو تسيلاي: Bo Xilai (see footnote أنه في حين أن المحكمتين البريطانية والأمريكية اعترفتا كلتاهما بحصانة وزير التجارة الصيني من الولاية القضائية، فقد فعلتا ذلك لأنه كان في زيارة رسمية وكان يتمتع بالحصانة المستمدة من البعثات الخاصة.

(280) مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين، حولية 1971، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/8410/Rev.1، ص 284 وما يليها. وقد استخدمت اللجنة، في مناسبات أخرى، تعبير "personnalité officielle" ["شخصية ذات صفة رسمية"] ("official") (مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، المادة 1، حولية 1972، المجلد الثاني، الوثيقة (مشاريع المواد المتعلقة وتعبير "الأشخاص الآخرون ذوو المنصب الرفيع" (مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة، المادة 21، حولية 1967، المجلد الثاني، الوثيقة A/6709/Rev.1 م 359).

(12) وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن 'المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى' لا يتمتعون، لأغراض مشاريع المواد الحالية، بالحصانة الشخصية، وترى، مع ذلك، أن هذا لا يخل بالقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية، وعلى أن يُفهم أهم يتمتعون، عندما يكونون في زيارات رسمية، بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية استناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة.

(13) وقد استُخدمت عبارة "من ممارسة" في مشروع المادة للإشارة إلى كل من الحصانة الشخصية والولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقررت اللجنة ألا تستخدم العبارة نفسها في مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) لتجنُّب الحكم المسبق بشأن الجوانب الموضوعية من الحصانة، ولا سيما نطاقها، التي سيجري تناولها في مشاريع مواد أخرى (281). وفي مشاريع المواد الحالية، قررت اللجنة الاحتفاظ بعبارة "من ممارسة" لأنها تبين العلاقة بين الحصانة وبين الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتؤكد طابع الحصانة الذي هو طابع إجرائي بالأساس يصبح ذا أهمية فيما يتصل ممارسة الولاية القضائية الجنائية بخصوص فعل بعينه (282).

المادة 4- نطاق الحصانة الشخصية

1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية
 بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

2- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بحا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

 3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولى المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

التعليق

(1) يتناول مشروع المادة 4 نطاق الحصانة الشخصية من الزاويتين الزمنية والموضوعية. إذ يجب فهم نطاق الحصانة الشخصية بالنظر إلى الجانب الزمني (الفقرة 1) مقترناً بالجانب الموضوعي (الفقرة 2). وعلى الرغم من الاختلاف بين الجانبين من حيث المفهوم، قررت اللجنة تناولهما في مادة واحدة، نظراً لما يتيحه ذلك من نظرة أشمل لمدلول ونطاق الحصانة التي يتمتع بحا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وقد قررت اللجنة تناول

الجانب الزمني أولاً، لأن هذا يسمح بفهم أفضل للنطاق الموضوعي للحصانة الشخصية الذي يقتصر على فترة زمنية محددة.

(2) وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الشخصية، رأت اللجنة ضرورة إدراج كلمة "فقط" للتشديد على أن هذا النوع من الحصانة يسري على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أثناء فترة شغلهم المنصب حصراً. وهذا يتسق مع سبب منح الحصانة ذاته، ألا وهو المركز الخاص الذي يشغله هؤلاء المسؤولون في الهيكل التنظيمي للدولة والذي يجعلهم، بموجب القانون الدولي، في وضع خاص يربطهم بالدولة برابطة مزدوجة، تمثيلية ووظيفية، في مجال العلاقات الدولية. وعليه، تفقد الحصانة الشخصية أهميتها عندما لا يعود الشخص المتمتع بما شاغلاً أحد هذه المناصب.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف، حيث ذكرت في حكمها الصادر في قضية منكرة الاعتقال أنه "عندما لا يعود الشخص يشغل منصب وزير الخارجية، ينتهي تمتعه بجميع الحصانات التي يمنحها القانون الدولي في الدول الأخرى. ويجوز لمحكمة من محاكم إحدى الدول أن تحاكم وزير خارجية سابقاً لدولة أخرى عن أعمال ارتكبها قبل فترة توليه منصبه أو بعدها، وكذلك عن الأعمال التي ارتكبها بصفته الشخصية خلال تلك الفترة، شريطة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية بموجب القانون الدولي "(283). وبالرغم من أن المحكمة كانت تشير إلى وزير الخارجية، فإن التعليل نفسه يسري، من باب أولى، على رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وفضلاً عن ذلك، فإن تقييد الحصانة الشخصية بالفترة الزمنية التي يشغل فيها المنصب الأشخاصُ المتمتعـون بتلـك الحصـانة هـو تقييـد يحظـي أيضـاً بالاعتراف في الاتفاقيات المنشئة للنظم الخاصة للحصانة الشخصية، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة (284). واللجنة نفسها قد أعلنت في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أن "الحصانات الشخصية، على نقيض الحصانات [الموضوعية] التي يستمر بقاؤها بعد انتهاء المهام الرسمية، ينقطع نفاذها بمجرد شغور المنصب الرسمي أو إنهائه "(285). وقد أيدت

⁽²⁸¹⁾ انظر، أعلاه، الفقرة (2) من التعليق المعنى.

See Arrest Warrant of 11 April 2000 (footnote 247 above), (282) para. 60; and Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy:

. Greece intervening) (footnote 248 above), para. 58

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see footnote 247 above), (283)

.para. 61

⁽²⁸⁴⁾ انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الفقرة 2 من المادة 39، واتفاقية البعثات الخاصة، الفقرة 2 من المادة 43.

⁽²⁸⁵⁾ أضافت اللجنة قائلة إن "جميع أعمال الحكام والسفراء التي لا تتصل بمهامهم الرسمية خاضعة للولاية المحلية حين يترك الحكام أو السفراء مناصبهم" (حولية 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 41، في الفقرة (19) من التعليق على مشروع المادة 2، الفقرة 1(ب) 2°).

أيضاً قراراتٌ شتى صادرة عن المحاكم المحلية النطاقَ الزمني الصارم للحصانة الشخصية (²⁸⁶⁾.

وعليه، ترى اللجنة أن الحصانة الشخصية تنتهي بعد انتهاء فترة شغل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية لمنصبه. ولم تر اللجنة ضرورة للإشارة إلى المعايير المحدَّدة التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد اللحظة التي تبدأ أو تنتهي عندها فترة شغل الأشخاص المتمتعين بتلك الحصانة لمنصبهم، نظراً لتوقُّف ذلك على النظام القانوني لكل دولة، ونظراً لتباين الممارسة المتبعة في هذا المجال.

(3) وفي أثناء فترة شغل المنصب، فقط دون سواها، تغطي الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، سواء أقام بها بصفة شخصية أم بصفة رسمية. وبذلك تتخذ الحصانة الشخصية شكل "الحصانة التامة"(287) فيما يتعلق بأي فعل يقوم به أي من الأفراد المشار إليهم تواً. ويعكس هذا الشكل ممارسة الدول(288).

(286) تصدر هذه القرارات عادة في سياق القضايا المدنية، حيث يسري المبدأ نفسه فيما يخص الحدود الزمنية للحصانة. انظر، على سبيل المثال: Mellerio c. Isabel de Bourbon, ex-Reine d'Espagne, Paris Court of Appeal (France), 3 June 1872, reproduced in Recueil général des lois et des arrêts 1872, vol. II, p. 293; Seyyid Ali Ben Hamond, Prince Rashid c. Wiercinski, Tribunal civil de la Seine (France), 25 July 1916, reproduced in Revue de droit international privé et de droit pénal international, vol. 15 (1919), p. 505; Ex-roi d'Égypte Farouk c. S.A.R.L. Christian Dior, Paris Court of Appeal (France), 11 April 1957, reproduced in Journal du droit international, vol. 84(1) (1957), pp. 716-718; Société Jean Dessès c. Prince Farouk et Dame Sadek, Tribunal de Grande Instance de la Seine (France), 12 June 1963, reproduced in Revue critique de droit international privé (1964), p. 689, and, English version, in ILR, vol. 65, pp. 37-38; United States of America v. Noriega, District Court for the Southern District of Florida (United States), 8 June 1990, 746 F. Supp. 1506; In re Estate of Ferdinand Marcos, Court of Appeals, Ninth Circuit United States), 16 June 1994, 25 F.3d 1467, 1471)؛ وطلب التسليم الذي قدمته إسبانيا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 في قضية بينوشيه: Pinochet case (see footnote 260 above)

(287) تشير محكمة العدل الدولية إلى النطاق الموضوعي للحصانة الشخصية باعتباره "حصانة تامة" (11 April 2000 (see footnote 247) وقد ذكرت اللجنة نفسها فيما يتعلَّق بالحصانة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين أن "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية كاملة" (حولية 1958، المجلد الثاني، الوثيقة 4/3859، ص 98، الفقرة (4) من التعليق على المادة 29 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية).

See, for example, Arafat e Salah, Court of Cassation (Italy), 28 (288) June 1985, Rivista di diritto internazionale, vol. 69(4) (1986), p. 884; Ferdinand et Imelda Marcos c. Office fédéral de la police (footnote 260 above); Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the

وعلى نحو ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال، في معرض إشارتها بوجه خاص إلى وزير من وزراء الخارجية، فإن توسيع نطاق الحصانة ليشمل الأفعال المنقّذة بصفة شخصية أو بصفة رسمية على حد سواء هو أمر ضروري لضمان عدم منع الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية من ممارسة مهامهم الرسمية المحدَّدة، بما أن "عواقب هذه الحيلولة دون ممارسة تلك المهام الرسمية هي عواقب على نفس القدر من الخطورة [...] بصرف النظر عما إذا كان القبض [عليهم] متصلاً بأعمال يُزعم أنما التمييز بين الأعمال التي يقوم بما وزير الخارجية بصفة 'رسمية' وتلك التمييز بين الأعمال التي يقوم بما وزير الخارجية بصفة 'رسمية' وتلك التي يُزعم أنه قام بما 'بصفة شخصية'''(299). ويجب أن يسري هذا التي يُزعم أنه قام بما 'بصفة شخصية'''(290).

(4) وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدّمة للإشارة إلى الأفعال التي تغطيها الحصانة الشخصية، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه لا توجد حالياً صيغة واحدة تُستخدم بصورة موحدة. فعلى سبيل المثال، لا تقيم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمييزاً صريحاً بين الأفعال المنقدة بصفة رسمية لدى الإشارة إلى الأفعال المنقدة بصفة رسمية لدى الإشارة إلى الأفعال التي تشملها حصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية، وإن كان من المفهوم أنها تسري على الفئتين

Metropolis and Others Ex Parte Pinochet Ugarte (Pinochet No. 3) (footnote 260 above), at p. 592; Kadhafi, Court of Appeal of Paris (Indictments Division) (France), Judgment of 20 October 2000, reproduced in Revue générale de droit international public, vol. 105 (2001), p. 475 (English version in ILR, vol. 125, p. 490, at p. 509); H.S.A., et al. v. S.A., et al. (footnote 260 above), at p. 599; Issa Hassan Sesay a.k.a. Issa Sesay, Allieu Kondewa, Moinina Fofana v. President of the Special Court, Registrar of the Special Court, Prosecutor of the Special Court, Attorney-General and Minister of Justice, Supreme Court of Sierra Leone, Judgment of 14 October 2005, SC No. 1/2003; and Case against Paul Kagame (footnote 260 above), pp. 156-157. Among more recent cases, see Association fédération nationale des victimes d'accidents collectifs "FENVAC SOS Catastrophe"; Association des familles des victimes du Joola et al., Paris Court of Appeal, Investigating Division, Judgment of 16 June 2009, confirmed by the Court of Cassation, Judgment of 19 January 2010 (footnote 260 above); Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court (footnote 260 above), para. 55; and the Nezzar case (footnote 260 above), legal ground No. 5.3.1. See also Paris Court of Appeal, Pôle 7, Second Investigating Division (France), Judgment of 13 June 2013

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see footnote 247 above), (289)

.para. 55

[.]Ibid (290)

كلتيهما ((291). وعلاوة على ذلك، لا يوجد أيضاً اتساق في المصطلحات المستخدمة في غير ذلك من الصكوك والوثائق والقرارات القضائية، فضلاً عن المؤلفات، حيث تُستخدم مصطلحات من بينها ما يلي: "الأفعال الرسمية والأفعال الشخصية" و"الأفعال التي يقومون كما في إطار ممارسة وظائفهم" و"الأفعال المرتبطة بالوظائف الرسمية" و"الأفعال المنقذة، في المشروع المادة الحالي، أنه من الأفضل استخدام عبارة "الأفعال التي يقوم بما [...] بصفة شخصية أو رسمية"، على غرار الصيغة التي يقوم بما الدينة المدونية في قضية منكرة الاعتقال.

ومع ذلك، لم تر اللجنة ضرورة لاتخاذ موقف في الوقت الحالي فيما يتعلق بأنواع الأفعال التي ينبغي اعتبارها "أفعالاً منفَّذة بصفة رسمية"، نظراً إلى أن هذه الفئة من الأفعال سيجري تناولها بالدراسة في مرحلة لاحقة، فيما يتصل بتحليل الحصانة الموضوعية، وينبغي الآن عدم إصدار حكم مسبق بشأنها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة عندما اعتمدت الفقرة 2 لم تكن تشغلها قضية الاستثناءات المحتملة من الحصانة، فهي موضوع سيجري تناوله بالدراسة في مرحلة لاحقة.

(5) وتقصد اللجنة بمصطلح "الأفعال" الإشارة إلى الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل على حد سواء. وعلى الرغم من أن تحديد المصطلح الذي يتعين استخدامه كان محل نقاش، فإن اللجنة اختارت استخدام مصطلح "الأفعال" ("acts") على غرار النص الإنكليزي استخدام مصطلح "الأفعال" بعنى أن الفعل ("acts") للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث تستخدم المادة 1 منه مصطلح "الأفعال" بمعنى أن الفعل ("act") أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو من كليهما معاً" ("actions or omissions or a combination of both وأكثر عن فعل أو من كليهما معاً" ("actions or omissions or a combination of both المدولي لتحديد السلوك (الإيجابي والسلبي) الذي تترتب عليه المسؤولية المنائع. وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استُخدم مصطلح "الأفعال" بمعنى عام في المواد 6 و7 و8، دون أن يثير ذلك تساؤلات بشأن ما إذا كان هذا المصطلح يشمل الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل، بما أن هذا يتوقف حصراً على كل نوع محدد من

ومن السلازم أن يشار، على أية حال، إلى أن الحصانة الشخصية، كما ذكرت محكمة العدل الدولية أيضاً في القضية نفسها، هي بطبيعتها حصانة إجرائية ويجب أن تفسّر لا على أنها تُعفى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية من المسؤولية

أنواع الجرائم الجنائية. ويستخدم كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (293) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (294) مصطلح "الفعل" للإشارة إلى السلوك، الإيجابي والسلبي على حد سواء، الذي يشكّل جريمة تخضع لاختصاص المحكمة. واستُخدم مصطلح "الفعل" أيضاً في مختلف المعاهدات الدولية التي وُضعت لفرض التزامات على الدول لكنها، مع ذلك، تحدد السلوك الذي قد ينشئ مسؤولية جنائية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 2) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 1).

(6) والأفعال التي تشملها الحصانة الشخصية هي الأفعال التي قام بها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في أثناء فترة

شغل المنصب أو قبلها. ويفسّر ذلك بالغرض من الحصانة

الشخصية، وهو غرض يتعلق بكل من حماية المساواة في السيادة بين

الدول وضمان تمكّن الأشخاص المتمتعين بهذا النوع من الحصانة

من أداء وظائفهم في مجال تمثيل الدولة دون عوائق طوال فترة شغلهم

المنصب. ومن هذه الزاوية، لا توجد حاجة إلى مزيد من الإيضاح

فيما يتعلق بانطباق الحصانة الشخصية على الأفعال التي يقوم بما هؤلاء الأشخاص طوال فترة شغلهم المنصب. أما فيما يخص الأفعال

التي قاموا بما قبل شغل المنصب، فيجب الإشارة إلى أن الحصانة

الشخصية لا تسري عليهم إلا إذا كان يتعين ممارسة الولاية القضائية

الجنائية لدولة ثالثة في أثناء فترة شغل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية لمنصبه. ويرجع ذلك، كما ذكرت محكمة العدل

الدولية في قضية مذكرة الاعتقال، إلى أنه "لا يمكن التمييز [...]

بين الأفعال التي نُفذت قبل أن يتولى الشخص المعنى منصب وزير

الخارجية وبين الأعمال المرتكبة خلال فترة توليه المنصب. وبالتالي،

إذا أُلقي القبض على وزير للخارجية في دولة أخرى بتهمة جنائية، فمن الواضح أنه يُمنع بسبب ذلك من أداء مهام منصبه. وعواقب

هذه الحيلولة دون ممارسة تلك المهام الرسمية هي عواقب على نفس

القدر من الخطورة، بصرف النظر [...] عما إذا كان [القبض عليه]

متصلاً بأعمال يُزعم أنها ارتُكبت قبل أن يصبح الشخص وزير

الخارجية أو بأعمال ارتُكبت أثناء فترة شغله المنصب "(295).

⁽²⁹³⁾ تقرير الأمين العام المقدَّم عمالاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن (293) 808 (\$970) المرفق.

⁽²⁹⁴⁾ قرار مجلس الأمن 955(1994)، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المرفق.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (see footnote 247 above), (295)

.para. 55

⁽²⁹¹⁾ يُستخلص هذا الاستنتاج من قراءة الفقرة 1 من المادة 31 مقترنةً بالفقرة 2 من المادة 31 من المادة 31 ويجب تفسير الفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة على النحو نفسه.

والقورة 2 من الحادة وبه من الفاقية البعدات الشاني) والتصويب، ص 39، الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 1 (ص 32 في النص الإنكليزي). وينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من استخدام النصين الإسباني والفرنسي مصطلحين مختلفين للإشارة إلى الفئة ذاتما من الأفعال ("hecho" و"fait" على التوالي)، فإن نصوص اللغات الثلاث تتطابق في الجزء المشار إليه أعلاه من تعليق اللجنة.

الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها أثناء شغله المنصب أو قبل شغله إياه، بل فقط على أنها تعلق ممارسة الولاية القضائية الأجنبية في أثناء فترة شغل أولئك المسؤولين الرفيعي المستوى للمنصب (296). وعليه، عندما تنتهي فترة شغل المنصب، لا تعود الأفعال المنقذة في أثناء تلك الفترة أو قبلها أفعالاً مشمولة بالحصانة الشخصية، ويجوز، في حالات معينة، أن تخضع للولاية القضائية الجنائية التي لا يمكن ممارستها في أثناء فترة شغل المنصب.

وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية لا تسري بأية حال من الأحوال على الأفعال التي يقوم بها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية بعد انتهاء فترة شغل المنصب. فبما أنهم أصبحوا الآن رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو وزراء خارجية "سابقين"، فإن تلك الحصانة تكون قد انقضت بانتهاء فترة شغل المنصب.

(7) وتتناول الفقرة 3 ما يحدث، بعد انتهاء فترة شغل المنصب، فيما يتعلق بالأفعال التي قام بحا رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية بصفة رسمية في أثناء فترة شغله منصبه. وتنطلق الفقرة 3 من مبدأ أن الحصانة الشخصية تنتهي عندما يترك رئيس الحكومة أو وزير الخارجية منصبه. وعليه، لا يعود للحصانة الشخصية أي وجود بعد انتهاء فترة شغل المنصب. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه من المحتمل أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية قد قام بأفعال بصفته الرسمية في أثناء فترة شغله المنصب، وهي أفعال لا تفقد هذه الصفة لمجرد انتهاء تلك الفترة، ويجوز بالتالي أن تشملها الحصانة الصفة لمجرد انتهاء تلك الفترة، ويجوز بالتالي أن تشملها الحصانة

(296) ''إن الحصانة من الولاية القضائية يمكن فعالاً أن تقف عائقاً أمام المحاكمة في أثناء فترة معينة من الزمن أو فيما يتعلق بجرائم معينة، ولكنها لا يمكن أن تعفى الشخص الذي تسري عليه من كل مسؤولية جنائية'' (ibid., para. 60).

الموضوعية. وهذه المسألة لم تكن موضع خلاف من الناحية الجوهرية، وإن كان هناك تفاوت في التعبير عنها في ممارسة الدول وفي الممارسة التعاهدية والممارسة القضائية (297).

ولهذا تنص الفقرة 3 على بند "عدم الإخلال" فيما يتعلق بإمكانية انطباق الحصانة الموضوعية على هذه الأفعال. ولا يعني ذلك أن الحصانة الشخصية تمتد بعد انتهاء فترة شغل الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لمناصبهم، لأن ذلك لا يتفق مع الفقرة 1 من مشروع المادة. ولا يعني ذلك أيضاً أن الحصانة الشخصية تتحول إلى شكل جديد من الحصانة الموضوعية التي تسري تلقائياً ببساطة بند يفسح المجال لإمكانية انطباق الحصانة الموضوعية على ببساطة بند يفسح المجال لإمكانية انطباق الحصانة الموضوعية على الأفعال التي نُقِدت بصفة رسمية في أثناء فترة شغل رئيس دولة ورئيس حكومة أو وزير خارجية سابق لمنصبه، عندما تسمح ولا تُصدر الفقرة 3 حكماً مسبقاً بشأن مضمون نظام الحصانة. ولا تُصدر الفقرة 3 حكماً مسبقاً بشأن مضمون نظام الحصانة الموضوعية، فهو نظام سيجري تناوله بالتفصيل في الباب الثالث من مشاريع المواد.

(297) وهكذا، فيما يتعلق مثلاً بحصانة أفراد البعثات الدبلوماسية، تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية صراحةً على أن "الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بما هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة" (الفقرة 2 من المادة 39)، وتكرر اتفاقية البعثات الخاصة هذه الصيغة (الفقرة 1 من المادة 43). وفي الممارسة القضائية للدول، أعرب عن ذلك بطرق تتنوع تنوعاً كبيراً: يشار في بعض الأحيان إلى "الحصانة المتبقية" أو إلى "استمرار الحصانة فيما يتعلق بالأفعال الرسمية" أو تُستخدم صيغ مشابحة. انظر، في هذا الشأن، التحليل الذي قامت به الأمانة العامة في مذكرتها لعام 2008 (A/CN.4/596) مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين، الفقرات 137 وما يليها).